

السجل التجاري

نوع السجل التجاري : سجل تجاري أفراد - سجل تجاري شركات

المستندات المطلوبة للتسجيل في السجل التجاري للأفراد بمديرية التجارة الداخلية بحماه:

أولاً : تصريح : يقدم صاحب العلاقة على مسؤوليته الشخصية طلب الكشف على المحل التجاري ونوع العمل التجاري المطلوب في مديرية التجارة الداخلية بحماه ويسجل أصولاً لدى ديوان المديرية يتضمن هذا الطلب محل ومركز العمل ورقم العقار إذا كان العقار ملكاً لصاحب الطلب أو مستأجراً عن طريق البلدية المختصة والعمل التجاري المطلوب من قبل صاحب الطلب .

ثانياً : بيان قيد عقاري من مديرية المصالح العقارية بحماه (السجل العقاري بحماه) إذا كان العقار ملكاً لصاحب الطلب أو ((عقد إيجار إذا كان العقار مستأجراً من صاحب الطلب مصدق أصولاً من البلدية المختصة مرفق ببيان ملكية)).

ثالثاً : توقيع على التصريح الأساسي السابق بأنه غير موظف .

رابعاً : صورة عن الهوية الشخصية لصاحب الطلب .

خامساً : إيصال مالي بتسديد مبلغ /١٠,٠٠٠/ عشر آلاف ليرة سورية لا غير وإذا كان التاجر يرغب بالتسجيل بالسجل .

سادساً : إذا كان التاجر يرغب بتسجيل عمل تجاري وصناعي فيجب عليه :

إحضار قرار الترخيص من وزارة الصناعة أو شهادة حرفة صناعية من مديرية الصناعة بحماه .

سابعاً : إذا كان التاجر يرغب بالتسجيل بمهنة المقاولات فيجب عليه :

١- إذا كان مقولاً إحضار كتاب انتساب لنقابة المقاولين بحماه من النقابة المذكورة .

٢- إذا كان مهندساً إحضار كتاب انتساب لنقابة المهندسين بحماه من النقابة المذكورة بالإضافة إلى إحضار قرار من وزارة الإنشاء والتعمير يتضمن تخصصه في مجال عمله .

ثامناً : إذا كان التاجر يرغب بالتسجيل يعمل مطعم فيجب عليه :

١- إذا كان المطعم شعبي إحضار قرار ترخيص إداري من البلدية المختصة.

٢- إذا كان المطعم سياحي إحضار قرار ترخيص من وزارة السياحة .

تاسعاً : إذا كان التاجر يرغب بالتسجيل بمهنة مخبز سياحي :

١- إحضار قرار ترخيص إداري من البلدية المختصة .

٢- قرار صناعي .

٣- موافقة من دائرة المواد .

٤- شهادة حرفية .

عاشراً : إذا كان التاجر من رعايا الدول العربية أو الأجنبية فيجب عليه :

١- إحضار كتاب من مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بحماه يسمح له بالعمل ضمن

الجمهورية العربية السورية وذلك خلال مدة أقصاها ثمانية أشهر .

٢- في حال قيام التاجر الأجنبي بتوكيل شخص من الجمهورية العربية السورية فلا حاجة

له بإحضار الكتاب المذكور أعلاه .

حادي عشر : إذا كان التاجر يرغب بالتسجيل بمهنة تجارة الأشرطة الصوتية الضوئية

المرئية (CD) فيجب عليه إحضار موافقة مبدئية من مديرية الثقافة بحماه ثم الحصول على

قرار صادر عن وزارة الثقافة بالموافقة على تجارة هذه الأشرطة.

ثاني عشر: إذا كان التاجر يرغب بالتسجيل يعمل صناعة محطة محروقات فيجب عليه :

١- إحضار قرار ترخيص إداري من المجلس التنفيذي بحماه .

٢- إحضار صورة عن موافقة البلدية المختصة .

٣- إحضار ترخيص من سادكوب .

المستندات المطلوبة لتسجيل الشركات في السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية بحماه

أولاً : طلب كشف يقدم أصحاب العلاقة طلب كشف على المحل التجاري المطلوب في مديرية التجارة الداخلية بحماه ويسجل أصولاً لدى ديوان المديرية يتضمن هذا الطلب مركز العمل للشركة ورقم العقار وموضوع عمل الشركة ويملاً من قبل صاحب العلاقة وعلى مسؤوليته الشخصية .

ثانياً : بيان قيد عقاري من مديرية المصالح العقارية بحماه (السجل العقاري بحماه) إذا كان العقار ملكاً للشركة أو ((عقد إيجار إذا كان العقار مستأجراً من صاحب الطلب مصدق أصولاً من البلدية المختصة مرفق ببيان ملكية)) .

ثالثاً: سند تصريح غير موظف للشركاء المتضامنين فقط +تصريح غير عامل .

رابعاً: صور الهويات لجميع الفرقاء بالشركة .

خامساً: عقد شركة للفرقاء بالشركة المطلوبة عن طريق أستاذ محامي ويتم تحويله عن طريق أمين السجل التجاري بحماه إلى نقابة المحامين يسجل في النقابة ومن ثم يتم شهر لدى أمانة السجل التجاري بحماه .

أنواع الشركات المسجلة لدى السجل التجاري هي :

١-شركة تضامنية .

٢- شركة توصية بسيطة .

سادساً: في حال كون أحد الفرقاء موظفاً لدى دوائر الدولة وأراد أن يكون فريقاً متضامناً يجب عليه إحضار موافقة من وزيره المختص .

سابعاً: بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة يجب إحضار نظام داخلي يتم إعداده لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك - دائرة الشركات قبل تقديم طلب تسجيل الشركة في السجل التجاري .

ثامناً: إذا رغبت الشركة تسجيلها يعمل صناعي فيجب عليها إحضار :

١- إذا كان العمل الصناعي للشركة حرفة صناعية فيجب على الشركة إحضار ترخيص شهادة صناعية من مديرية الصناعة بحماه .

٢- إذا كان العمل الصناعي للشركة منشأة صناعية فيجب على الشركة إحضار قرار ترخيص صادر عن وزارة الصناعة .

تاسعاً: إذا رغبت الشركة بالتسجيل بالسجل التجاري بمهنة المقاولات نوعها شركة توصية بسيطة فيجب على الفريق المتضامن فيها احضار :

١ - كتاب انتساب لنقابة المقاولين بحماه .

٢ - بالنسبة للمهندسين بكافة اختصاصاتهم عدا المهندسين الزراعيين فيجب احضار

أ - كتاب انتساب لنقابة المهندسين بحماه .

ب- القرار الصادر عن وزير الانشاء والتعمير يتضمن الاختصاص العائد للمهندس قبل القيام بإعداد عقد الشركة .

أما إذا رغبت الشركة بالتسجيل بالسجل التجاري نوعها شركة تضامنية بمهنة المقاولات فيجب على الفرقاء إحضار كتاب انتساب لنقابة المقاولين بحماه بإسم الشركة .

عاشراً: إذا رغبت الشركة بتسجيلها بتجارة الأدوية الزراعية والأدوات الزراعية والبذور (صيدلية زراعية) في حال تسجيلها نوعها توصية بسيطة يجب على الفريق المتضامن فيها إحضار كتاب من مديرية الزراعة بحماه بالموافقة على ترخيصه بالعمل في تجارة الأدوية الزراعية والبذور والأدوات الزراعية وغالباً تلزم مديرية الزراعة الشركة بوجود مهندس زراعي فيها .

حادي عشر: إذا رغبت الشركة بالتسجيل بالسجل التجاري حسب قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ فيجب عليها الحصول على :

أ- قرار صادر عن المجلس الأعلى للاستثمار بدمشق يتضمن نوع الشركة والعمل المراد تسجيلها بالسجل التجاري .

ب- يجب على الشركة وضع الحد الأدنى لرأسمالها وقدره (ثلث رأسمال الشركة بعقد الشركة) على أن لا يقل عن مبلغ /٢٥٠٠٠٠٠٠٠/ خمس وعشرون مليون ليرة سورية .

ثاني عشر: إذا رغبت الشركة بالتسجيل بالسجل التجاري بعمل صناعة الخزن والتبريد أو محطة محروقات فيجب عليها إحضار قرار ترخيص إداري من المجلس التنفيذي بحماه .

ثالث عشر: إذا رغبت الشركة بالتسجيل بالمهنة التجارية مثل :

(مهنة غاز البوتان - مهنة الاتجار بالزيوت والشحوم المعدنية) في السجل التجاري فيجب عليها إحضار قرار ترخيص إداري من البلدية المختصة .

رابع عشر: إذا رغبت الشركة بالتسجيل بالمهنة التجارية مثل :

(مهنة المخازن السياحية) فيجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

١- أن يكون طالب الترخيص عربياً سورياً أو من في حكمه أتم الثامنة عشرة من عمره .

٢- غير موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً لدي أي دائرة من دوائر الدولة أو مؤسساتها أو شركاتها.

٣- الحصول على الموافقات التالية :

- أ- موافقة مديرية التجارة الداخلية للحصول على الترخيص
ب- ترخيص بلدي يثبت توفر الشروط الفنية والصحية .
ت- التسجيل في السجل التجاري .
ث- التسجيل في الجمعية الحرفية

خامس عشر: إذا رغبت شركات القطاع العام بالتسجيل بالسجل التجاري فيجب عليها إحضار :

١ - قرار تأسيس الشركة .

٢ - قرار تشكيل اللجنة الإدارية .

معاملات تعديل وضع الأفراد أو الشركات المسجلة سابقاً في السجل التجاري بمديرية

التجارة الداخلية بحماه

(أفراد أو شركات)

أولاً : إذا قام أصحاب التسجيل بتعديل مراكز أعمالهم أو إحداث فروع لهم فيجب عليهم إحضار بيان قيد عقاري من مديرية المصالح العقارية بحماه (السجل العقاري بحماه) أو عقد إيجار المحل التجاري الجديد مصدق أصولاً من البلدية المختصة ومرفق ببيان قيد عقاري أو أي اثبات ملكية .

ثانياً : تقديم طلب كشف من أصحاب العلاقة إلى مديرية التجارة الداخلية بحماه يتضمن التعديل المطلوب ويسجل أصولاً لدى ديوان المديرية .

ثالثاً : إذا قامت الشركة بأي تعديل كان يجب القيام بتقديم عقد تعديل شركة يتضمن الموضوع الذي ترغب الشركة تعديله .

رابعاً : إذا توفي التاجر الإفرادي يتم شطب سجله التجاري تلقائياً .

سادساً : إذا رغب صاحب الطلب (التاجر أو الشركة) تعديل موضوع العمل :

١ - العمل الصناعي : يجب الحصول على شهادة حرفة صناعية من مديرية الصناعة بحماها لتعديل العمل الصناعي على العقار المراد تعديل سجل التاجر عليه .

٢ - بالنسبة لتعديل العمل الصناعي للشركة : الحصول على المذكور بالبند السابق إضافة لعقد تعديل للشركة .

٣ - التعديل للأفراد بالنسبة لتجارة الأشرطة الصوتية الضوئية المرئية : يجب إحضار كتاب من مديرية الثقافة يتضمن الموافقة المبدئية على تسجيله بالسجل التجاري .

أما بالنسبة للشركات يجب الحصول على موافقة مبدئية من مديرية الثقافة وعقد تعديل شركة .

٥ - التعديل بالنسبة للشركات للمهن المنظمة :

يجب الحصول على : أ - قرار إداري صادر من مجلس البلدية المختصة .

ب - عقد تعديل شركة من قبل أستاذ محامي يتم تحويله عن طريق أمين السجل التجاري بحماها إلى نقابة المحامين لتسجيله بالنقابة .

ملاحظة : في حال حصول أي تعديل على السجل التجاري الإفرادي أو سجل الشركة يجب دفع مبلغ / ٣٠٠٠ / ثلاثة آلاف ليرة سورية لاغير رسم طابع للمالية أي رسم تسجيل أما الشركة فيجب دفع / ١١٥٠٠ / في نقابة المحامين .

الحصول على العلامات الفارقة :

إذا رغب التاجر أو الشركة الحصول على علامة فارقة:

أولاً : يتم تقديم طلب إلى وزارة الاقتصاد والتجارة في مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية يتضمن :

ج- شهادة سجل تجاري للتاجر / للفرد - أو الشركة / .

ح- إحضار (التاجر أو الشركة) إجازة استيراد أو تصدير .

خ- إذا كان (التاجر أو الشركة) يتضمن مع عملهم التجاري عمل صناعي يجب تصديق شهادة الحرفة الصناعية من مديرية الصناعة بحماه أو تصديق القرار الصادر عن وزارة الصناعة .

د- إذا كان لدى (التاجر أو الشركة) اختراع لمادة أو صنف معين يجب تسجيله لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بمديرية حماية الملكية التجارية والصناعية أصولاً.

ذ- إذا حصل (التاجر أو الشركة) على علامة فارقة أو براءة اختراع يجب عليهم تسجيلها في السجل التجاري (تعديل السجل التجاري) .

إذا حصل (التاجر أو الشركة) على توكيل (وكالة) من أي شركة أجنبية أو عربية يجب الحصول على وكالة من الشركة مصدقة من وزارة الخارجية بدولة الوكالة ومن ثم تصديقها لدى وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية ثم تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد والتجارة . ثم يتم تسجيلها في السجل التجاري (تعديل السجل التجاري) . كيفية الحصول على ترخيص لوحة تجارية

للأفراد والشركات

توجد ستة فئات أو شرائح للراغبين بالحصول على لوحة تجارية

١- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية : يجب إحضار :

أ- قرار التأسيس من وزارة الاقتصاد والتجارة .

ب- بيان قيد صحيفة مركبة من مديرية النقل بحماه .

٢- موزعو غاز البوتان – موزعو اسطوانات الأوكسجين – موزعو المحروقات السائلة

المعتمدون من قبل شركات القطاع العام بتوزيع الألبان ومشتقاتها – موزعو

الخميرة – مؤجرو الكراسي للأفراح والأحزان .

٣- الاتجار بمادة الإطارات للسيارات بالمفرق – مهنة البقالة والسمانة بالمفرق – مهنة

الخضار والفواكه بالمفرق – مهنة جمع الحليب وتوزيعه .

٤- باعة المفرق للزمر التالية : الحلويات – البوظة – الدواجن والبيض – الأسماك – الأثاث المعدني والخشبي – الأدوات المنزلية المعمرة – مراوح- غسالات- جلايات- نشافات – مكينات خياطة – ثريات- تلفزيونات- المخابز – الزجاج – الأدوات والتمديدات الصحية ولوازمها- الآلات والماكينات الصناعية والزراعية والماكينات الحاسبة والكتابة – الأدوات الكهربائية والإلكترونية ولوازمها – الكتب والأدوات الكتابية ولوازم المكاتب.

٥- المستوردون –تجار الجملة – وكلاء التوزيع .

٦- المتعهدون الملتزمون بعقد لتنفيذ مشاريع لدى وزارة التموين والتجارة الداخلية أو إحدى المؤسسات أو الشركات التابعة لها (يمنح لوحة تجارية خلال فترة تنفيذ عقد المشروع فقط)

الشروط الواجب توفرها للاستفادة من اللوحة التجارية للسيارات التي تزن الوزن القائم تحت ٣,٥٠٠ طن أو وزن ٣,٥٠٠ طن فما فوق

أولاً : أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بحماه .

ثانياً: بيان قيد صحيفة مركبة من مديرية النقل بحماه .

ثالثاً: وثيقة غير موظف أو تصريح غير موظف + إحضار صورة الهوية .

رابعاً: يجب على صاحب العلاقة طالب اللوحة التجارية إحضار كتاب من مديرية المالية يتضمن التكلفة الضريبي عن عامين سابقين ويتضمن التكلفة الضريبي لطالبي اللوحة التجارية حسب :

أ- وزن السيارة القائم تحت ٣,٥٠٠ طن أو ٣,٥٠٠ طن فما فوق .

ب- تسجيل أصحاب العلاقة بالسجل التجاري (ضمن مركز المدينة / أو خارج مركز المدينة) وذلك كما يلي :

أولاً : التكلفة الضريبي لأصحاب العلاقة الذين يرغبون الحصول على لوحة تجارية للسيارات التي تزن الوزن القائم أقل من ٣٥٠٠ كغ والمسجلين (ضمن مركز المدينة) :

الفئة الأولى: معفاة من التكللف الضرفبف .

الفئة الثانية : مبلف / ٣٠٠٠ / ثلاثة آلاف لفر سورفة .

الفئة الثالثة : مبلف / ٥٠٠٠ / خمسة آلاف لفر سورفة .

الفئة الرابعة : مبلف / ١٠,٠٠٠ / عشرة آلاف لفر سورفة .

الفئة الخامسة : مبلف / ١٤,٠٠٠ / أربعة عشر ألف لفر سورفة .

ثانفأً : التكللف الضرفبف لأصحاب العلاقة الذفن فرغبون الحصول على لوحة تجارففة للسفارات التي تزن الوزن القائم أقل من ٣٥٠٠ كف والمسجلفن (خارج مركز المدفنة) :

الفئة الأولى : معفاة من التكللف الضرفبف .

الفئة الثانية : مبلف / ١٥٠٠ / ألف وخمسائة لفر سورفة .

الفئة الثالثة : مبلف / ٣٠٠٠ / ثلاثة آلاف لفر سورفة .

الفئة الرابعة : مبلف / ٥٠٠٠ / خمسة آلاف لفر سورفة .

الفئة الخامسة : مبلف / ٧٥٠٠ / سبعة آلاف وخمسائة لفر سورفة .

ثالثاً : التكللف الضرفبف لأصحاب العلاقة الذفن فرغبون الحصول على لوحة تجارففة للسفارات التي تزن الوزن القائم ٣٥٠٠ كف فما فوق والمسجلفن (ضمن مركز المدفنة) :

الفئة الأولى : معفاة من التكللف الضرفبف .

الفئة الثانية : مبلف / ٤٥٠٠ / أربعة آلاف وخمسائة لفر سورفة .

الفئة الثالثة : مبلف / ٧٥٠٠ / سبعة آلاف وخمسائة لفر سورفة .

الفئة الرابعة : مبلف / ١٥٠٠٠ / خمسة عشر ألف لفر سورفة .

الفئة الخامسة : مبلف / ٢١٠٠٠ / إحدى وعشرون ألف لفر سورفة .

رابعاً : التكلفة الضريبي لأصحاب العلاقة الذين يرغبون الحصول على لوحة تجارية للسيارات التي تزن الوزن القائم ٣٥٠٠ كغ فما فوق والمسجلين (خارج مركز المدينة) :

الفئة الأولى : معفاة من التكلفة الضريبي .

الفئة الثانية : مبلغ / ٣٠٠٠ / ثلاثة آلاف ليرة سورية .

الفئة الثالثة : مبلغ / ٥٠٠٠ / خمسة آلاف وخمسمائة ليرة سورية .

الفئة الرابعة : مبلغ / ١٠٠٠٠ / عشرة آلاف ليرة سورية .

الفئة الخامسة : مبلغ / ١٤٠٠٠ / أربعة عشر ألف ليرة سورية .

خامساً : الإيصالات المالية عن التكلفة الضريبي عن السنتين السابقتين المكلف بها صاحب العلاقة .

سادساً : إذا كان صاحب العلاقة مرخص بمهنة منظمة

سابعاً : إذا كان صاحب العلاقة معتمد لتوزيع الألبان ومشتقاتها يجب إحضار كتاب من شركة القطاع العام المعتمد لديها .

ملاحظة : للاستعلام يرجى الاتصال بالأرقام ٢٥٢٢٨١٠-٢٥٢٢٨١١ وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي.

وللحصول على المعلومات بخصوص البطاقات التموينية ، حمل الملف أدناه